

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 21 ماي 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 22 ماي 2019 يتعلق بضبط
تعريفة الأكشاك
إن رئيس بلدية جمّال بعد إطلاعه،

-على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921
المتعلق بإحداث بلدية جمّال ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة
الجماعات المحلية ،

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى
جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي لبلدية جمّال للدورة
الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفه الأكشاك كالتالي:

-الأكشاك المرقمة من 01 إلى 59 معلوم الكشك
الواحد بثلاثمائة دينار(300,000 د)

-الأكشاك المرقمة من 60 إلى 72 معلوم الكشك
الواحد مائتان وخمسون دينار (250,000 د).

الفصل الثاني : ضبطت تعريفه المتر الخطي للمتر
الواحد سبعون دينار (70,000 د).

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان
كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
الحبيب الميلّي